.

قوله وإن أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف أو لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط فعلى وجهين .

وأطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا يصح وهو المذهب .

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وصححه في التصحيح .

قال في الهداية أحدهما لا يعتد بذلك وهو الأظهر .

قال في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة لا يعتد بذلك في أصح الوجهين .

قال في المستوعب لا يعتد بذلك في أظهر الوجهين .

قال الناظم ويلغي بذلك على المتجود .

قال في الفروع والأصح لا يصح .

قال في البلغة ويتعين لفظ الشهادة ولا يجوز إبداله وكذلك صيغة اللعنة والغضب على الأصح .

قال المصنف والصحيح أن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لا يقوم غيره مقامه كالشهادات .

قال الزركشي لو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد أو بالغضب ففي الإجزاء ثلاثة أوجه .

ثالثها الإجزاء بالغضب لا بالإبعاد .

وفي إبدال لفظة أشهد بأقسم أو أحلف وجهان أصحهما لا يجزئ انتهى